

تطور الخطاب الفقهي في المدرسة المالكية العقوبة بالمال نموذجا

أ. مريم عطية

جامعة سوق أهراس

ملخص:

مسألة العقوبة بالمال والتي تعني أخذ الحاكم من الجاني قدرا من المال على وجه التغريم تعزير له على معصيته وتأديبا له، من المسائل التي شغلت فقهاء المالكية المغاربة، حيث ظهر النزاع حولها واضحا بتونس سنة 882 هجري بين الفقيه البرزلي الذي أفتى بجواز العقوبة بالمال، فخالفه بعض فقهاء وقته، ومن أبرزهم القاضي الشماع الهنتاتي الذي رد عليه برسالة سماها مطالع التمام ونصائح الأنام.

وفي هذا البحث استجمعت أدلة الفقهيين محاولة الإجابة على دعوى القاضي الشماع في خرق البرزلي للإجماع ومخالفته لمشهور المذهب.

ABSTRACT

The ruler takes an amount of money from the offender as a fine; this financial punishment was a controversial issue in Islam which occupied the Moroccan Mālikī Fuqahā. In 882 AH, a clear conflict appeared between faqīh Bourzouli and a jurist called Chammaa Hintati, when the first issued a fatwa that permitted the punishment of money and the last didn't agree and respond to Bourzouli by a letter named Matalie Tammam and advice Anam.

In this research, I tried to gather Fuqahā's indices to answer at Chammaa who said that Bourzouli had violated the famous doctrine.

إنّ اعتناء الفقهاء ببحث ظواهر الإجرام وما شرع لها من العقوبات والتدابير الجزية جعلهم

يُميّزون على هذا الأساس بين نوعين من العقوبات:

عقوبات مقدّرة حدّتها نصوص الكتاب والسنة بصفة مطلقة فلا يجوز تبديلها أو تعديلها أو

الزيادة فيها والنقص منها وعقوبات غير مقدّرة ترك الشرع أمرها إلى سلطة القاضي واجتهاده وحقه

في تقدير أجnasها وأوصافها ووسائل تنفيذها فالأولى تنحصر في الحدود المعروفة: حدّ الزنا، حد

الشرب، حدّ القذف، حدّ السرقة، حدّ الحراية.⁽¹⁾

تطور الخطاب الفقهي في المدرسة المالكية العقوبة بالمال نموذجا

والثانية تنحصر في التعازير: وهي غير منضبطة وتختلف باختلاف الجاني وحاله وحال جنايته في الخطورة والضرر: يقول ابن أبي البركات: "يرجع إلى اجتهاده وما يراه، على حسب الحال في تلك الجنايات من العقوبة الشديدة أو الخفيفة أو العفو أو المسامحة أو الغفلة من أول، بقدر الجناية وقدر فاعلها، ومن فعلت به وبقدر القول والقائل"،⁽²⁾ ويقصد به الحاكم إذ له السلطة التقديرية فينظر في حال الجاني والمجني عليه ويقدر ما يراه مناسباً.

أولاً: الفقهاء المغاربة ومسألة العقوبة بالمال

من التّوازل التي شغلت فقهاء المالكية المغاربة مسألة العقوبة بالمال ومعناها أن يأخذ الحاكم من الجاني قدراً من المال على وجه التّغريم تعزيراً وأدباً له على معصيته،⁽³⁾ وقد ظهر النزاع حول المسألة بتونس أوائل محرم من سنة ثمان وعشرين ثمانمائة 828هـ بين فقيهين مالكيين هما الشيخ الحافظ أبو القاسم أحمد البرزلي (ت 841هـ) والشيخ القاضي أبو العباس أحمد الشّماع الهنتاتي (ت 833هـ)، حيث أفتى الأول بجواز العقوبة بالمال وألف في ذلك تأليفاً⁽⁴⁾ وخالفه فقهاء وقته ومن أبرزهم القاضي الشّماع الذي ألف في الردّ عليه رسالته المسماة بمطالع التّمام، ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام في رد القول بإباحة إغرام ذوي الجنايات والإجرام زيادة على ما شرع الله من الحدود والأحكام.⁽⁵⁾

وتطورت المناقشة بين الفقيهين بمجلس السلطان الحفصي أبي فارس عبد العزيز لتأخذ بعد النزاع والشقاق وحتى الهجاء اللاذع بالرغم أنّ رأي البرزلي كان تعبيراً عن الاتجاه الرسمي للدولة في معاقبة الجناة بالعقوبة المالية

فقد ذكر السّراج نقلاً عن عبد الله الترجمان في كتابه تحفة الأريب أنّ أبا فارس عبد العزيز (ت 1434هـ) أبطل أمكاسا كانت بتونس منها مجبى الصوابيين ومقداره ستة آلاف دينار، وأباح للنّاس عمله، بعد أن كان عمله محصوراً متوعداً فاعله بالعقوبة المالية⁽⁶⁾

بل إنّ البرزلي نفسه قد أشار إلى شهرة العقوبة بالمال بإفريقية وأورد نصّها الشّماع في رسالته ورد عليها ونصّها كما أورده كالآتي: "قال المفتي - ويقصد به البرزلي - المذكور وقعت المسألة بين يدي الخليفة أمير المؤمنين، الملك الصالح العدل المجاهد في سبيل الله، أبي فارس عبد العزيز، أيده الله

ونصره، وهي ما يعاقب به الجاني ارتكب جرحاً، أو قطعاً أو هروباً بامرأة، أو أخذ مالا بسرقة، أو خيانة، أو بحرابة أو نحو ذلك من التعدي والغصب وهي مسألة مشهورة بإفريقية بالعقوبة بالمال في هذه الجنايات⁽⁷⁾."

ويقول القاضي الشّاع معقّباً على كلمة مشهورة التي ذكرها البرزلي في جوابه: وإن أراد أنها مشهورة الوقوع، وشهرة وقوعها بإفريقية دليل على تحليلها، فهذا استدلال باطل وكلام عن الحقيقة حائل فكم اشتهر بالبلاد من المظالم والمكوس والمنكرات والمحرمات بالإجماع. فالنصّ الذي أورده صاحب الحلل السندسية وكلام البرزلي نفسه يدل على أن مسألة العقوبة بالمال قد عرفت بالمغرب قبل فتوى البرزلي، وإن لم أستطع تحديدا الوقوف على أول من أفتى بجواز العقوبة بالمال، إلا أنني قد عثرت على آراء ابن عرفة منثورة في جامع مسائل الأحكام⁽⁸⁾ وكذا مجموع الدراسات التي قام بها الدكتور سعد غراب حول ابن عرفة.

ومن آراء ابن عرفة التي نقلها البرزلي عن شيخه أنه كان يستسهل غرم أهل قرى تونس إذا أرسلوا البهائم في الكروم فأفسدتها، ويأمر حاكم الفحص أن يغرمهم على ذلك لحسم المادة .

1. البرزلي هل خرق الإجماع فعلا وخالف مشهور المذهب؟

إن كان شأن العقوبة بالمال قد عُرف بالمغرب قبل فتوى البرزلي فلماذا كانت فتوى البرزلي بجوازها خرقاً للإجماع وخروجاً عن مشهور المذهب؟

وقد صرح بهذا القاضي الشّاع في رسالته قائلا: "ثمّ هذا الاجتهاد إخراج إلى شيء لم يقل به أحد، ولم يوجد مثله على تطاول الأعصار من مبدأ الإسلام إلى اليوم ثمانمائة سنة وثمان وعشرون نيّفاً".⁽⁹⁾

وفي موضع آخر يقول: "والقضية التي وقعت فيها المنازعة وكثرت فيها المراجعة حرمة المغرم المسمّى بإفريقية في هذه العصر بالخطايا، المتضمن لأجناس البلايا، وأنواع الرّزايا وهو عبارة عن أخذ المال من ذوي الجنايات كالقتل والجرح والقطع والسّرقة وسائر الفواحش كما عطل بسببه من الحدود التي وصف الرب سبحانه بالظلم متعديها...".⁽¹⁰⁾

تطور الخطاب الفقهي في المدرسة المالكية العقوبة والمال نموذجا

والذي يفهمه القارئ من كلام القاضي الشّاع لا يشك أنّ المسألة كما صورها عبارة عن اجتهاد لم يقل به أحد من المجتهدين والفقهاء في تعطيل حدود الله واستبدالها بالغرامة الماليّة، فمن اقترف الزّنا يؤخذ منه المال نظير زناه ومن قتل كذلك إلى غير ذلك من أنواع الجنايات المعروف حدّها في شريعة الإسلام. فهل يعقل أن يكون هذا التّعطيل والتّبديل اجتهادا؟

إذا رجعنا إلى نص فتوى البرزلي كما ثبتت في رسالة القاضي الشّاع يمكننا بعد ذلك الموازنة بين الرأيين فالبرزلي يقول: "والذي أقوله الآن في بوادي إفريقية وأعرابها والبلاد النائية عنها من الحواضر التي هي محلّ بث الشّرع وغلب عليهم الجهل والتعرّض للأموال والأخذ بالدّماء، والهروب بالحريم وأخذ الأموال بالخيانة والغش والحرابة الفاسدة أن يفعل بهم ما يقطع هذه المفاصل من التعرّض لبعض مال الجناة وبدنه وسجنه عقوبة له، فيوقف من ماله ما يحسم به مادته، إمّا بإعطائه للمجني عليه أو يرد عليه إن حسنت حاله، أو يوضع في بيت المال أو يتصدق به، كما هو في بعض المسائل الآتي ذكرها وهذا الذي تدلّ عليه بعض المسائل المالكية والقواعد الشرعيّة والاجتهادية".⁽¹¹⁾

2. الأعراب في نظر المؤرّخين والفقهاء

ما الذي يقصده البرزلي بلفظة الأعراب؟

تكلم سعد غراب عن الأعراب في دراسته حول ابن عرفة وموقفه من الأعراب واعتبر أنّ اللفظة في المغرب الإسلاميّ يقصد بها خاصّة القبائل العربية التي بعث بها المستنصر حاكم مصر إلى القيروان حوالي سنة 450هـ للانتقام من المعز بن باديس الصّنهاجي عندما رفض الدّعوة الفاطمية وأعلن استقلاله عنها، وهذه القبائل هي خاصّة من بني هلال وبني سليم وفروعها، وانتقلت هذه القبائل على أطوار مختلفة إلى صعيد مصر، ثم إلى إفريقية، وانتشرت بمفعول المدّ والجزر الناتج عن الانتفاضات المختلفة إلى كامل الشّمال الإفريقي.⁽¹²⁾

تكلم المؤرخون عن تخريب الأعراب وفسادهم وتمردهم على الدّولة فهذا برانشفيك يصوّر نزوح أعراب بني هلال وبني سليم من الشّرق وما فعلوه في تلك الربوع يقول: "وخلال القرنين الحادي عشر والثاني عشر، إثر نزوح أعراب بني هلال وبني سليم من الشّرق، فقد أجلوا عددا كبيرا

من السكّان المستقرّين واكتسحوا جموعاً غفيرة أخرى، ولم تستطع الدولة نفسها التي هي دولة حضرية من حيث الجوهر والغاية، إلّا بشقّ الأنفس أحياناً الخلاص من ذلك السيل الجارف المدمر المنذر بالخطر".

فإذا كان الأمر كما صوّره المؤرّخون فإنّه لا يختلف عمّا صورته كتب التّوازل واحتفظت به المسائل الموجّهة لفقهاء تلك الفترة ولقد نقل لنا أحد تلاميذ ابن عرفة الجزائريين وهو أبو العباس أحمد المعروف بالمرّيض حالة الخوف من الأعراب التي كان عليها المغرب الإسلامي عندما بعث بسؤال إلى شيخه قائلاً: "جواب سيدنا أمتع الله بكم عن مسألة وهي جماعة من مغربنا من العرب تبلغ بين فارسها وراجلها، قدر عشر آلاف أو تزيد ليس لهم إلّا شنّ الغارات وقطع الطرقات على المساكين، وسفك دمائهم وانتهاب أموالهم بغير حق، ويأخذون حرم الإسلام أبكاراً وثيباً قهراً وغلبة، هذا دأب سلفهم وخلفهم، مع أنّ أحكام السّلطان أو نائبيه لا تنالهم بل ضعف عن مقاومتهم فضلاً عن ردعهم، بل إنّما يداريهم بالأعطية والأنعام ببعض بلاد الرعية، ونصب عمالهم فيها، وقطع نظر عمال السلطنة عن النظر فيها".⁽¹³⁾

سؤال أحمد المريض يؤرّخه صاحبه بسنة 796هـ/1393م ويمثّل ما أصبحت عليه جهات كثيرة من المغرب الإسلامي منذ الزحفة الهلالية، والمسألة حقيقة طرحت قبل هذه الفترة وبالتحديد في القرن الخامس حيث كان موقف الفقهاء عموماً متصلياً تجاه الأعراب فقد دعا أبو القاسم السيّوري إلى عدم معاملة الأعراب ومخالطتهم لأنّ جلّ ما لهم مغصوب، وقد ذهب به التحري إلى حدّ الامتناع عن أكل لحم الحيوان ولباس جلده، فكان لا يتعامل مع الدبّاغين الذين يشترون جلوداً قد تكون لحيوانات مغصوبة .

كما لم يكن اللّخمي أقلّ تحريماً لما سئل عمّن شرى بكراً من العرب يستعمله في السني والحرث وغير ذلك من أنواع الفلاحة ليستعين بذلك على ضروريّاته وأداء المِغْرَم ولا زالت مسائل الأعراب تشغل حيّزاً مهماً من فتاوى المالكية فبعد نصف قرن من الزمن طرحت على المازري مسألة شراء اللّحم من القصابين مع غلبة الحرام والمغصوب على أهل المواشي، فأجاب بأنّ مبايعة الأعراب أمر لا يجوز لأنّ ما بأيديهم مغصوب.